

Distr.: Limited
30 September 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الدورة الثلاثون البند ١٠ من جدول الأعمال المساعدة التقنية وبناء القدرات

البرازيل، إريتريا*، الجبل الأسود، الفلبين*، المغرب، المكسيك، النرويج*، بنما*،
الولايات المتحدة الأمريكية، إندونيسيا، أوروغواي*، بيرو*، تايلند*، تركيا*، سنغافورة*،
شيلي*، طاجيكستان*، ماليزيا*، هندوراس: مشروع قرار

٣٠/... تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون
الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي تمييز
بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو
الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يعيد تأكيد التزام الدول بموجب الميثاق بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان
والحريات الأساسية على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي مسألة أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية،
وهو ما ينبغي أن يقوم على مبدئي التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول على
منع انتهاكات حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل
البشر،

وإذ يُدرك بولاية مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة
التقنية وبناء القدرات، على أن تقدّم بالتشاور مع الدول المعنية وموافقتها، وبالأحكام الواردة في

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة استعمال الورق

300915 011015 GE.15-16519 (A)



قرارات المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، التي تهدف إلى تمكين المجلس من الوفاء بهذه الولاية،

وإذ يُذكر أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٩ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وقراره ١٩/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي عقد المجلس فيه العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ يُذكر كذلك بجميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين،

وإذ يعترف بالإسهامات الثقافية والاقتصادية التي يقدمها المهاجرون إلى مجتمعاتهم المحلية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أقصى قدر من المنافع الإنمائية، وضرورة مواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وضرورة تعزيز معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تصون كرامتهم مع تقديم أشكال الحماية الواجبة وإتاحة إمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية، وضرورة تعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ يسلم بأن الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين، وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بالمسؤوليات المشتركة بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد عن تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم، وتفادي النُهُج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم، وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى معالجة الحالة الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات وتعرضهن للخطر،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن عدد الأشخاص المشتددين قسراً قد بلغ أعلى مستوياته منذ الحرب العالمية الثانية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء كبر عدد المهاجرين وتزايدهم، وبخاصة النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بوالديهم أو المفصولون عنهم، الذين يُعرضون أنفسهم للخطر

بمحاولة عبور الحدود الدولية، وإذ يُسَلَّم بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان المكفولة لهؤلاء المهاجرين، وفقاً لالتزاماتها الدولية السارية المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- يشجّع الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، النقاش العام الذي يجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال منبراً لتقاسم الخبرات والتحديات والمعلومات فيما يتعلق بالمساعدة اللازمة لتنفيذ واجباتها وتعهداتها والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن إنجازاتها وممارساتها الجيدة في مجال التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٢- يشدّد على أن المناقشة التي تجري في مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات ينبغي أن تستند إلى مشاوراتٍ مع الدول المعنية وإلى موافقتها، وينبغي أن تراعي احتياجاتها، وكذلك عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها، وأن تهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع؛

٣- يؤكد ضرورة أن يكون التعاون التقني ممارسة شاملة للجميع تُشرك وتضم، في جميع مراحلها، جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛

٤- يُعيد تأكيد الحاجة إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية لدعم أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات للمشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، ويشجّع الدول على تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق، وبخاصة الدول التي لم تفعل ذلك بعد؛

٥- يرحّب بحلقة النقاش المعقودة في إطار البند ١٠ من جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع "التعاون التقني لدعم التنمية الشاملة والتشاركية والقضاء على الفقر على الصعيد الوطني"، التي أبرزت أهمية التعاون التقني وبناء القدرات في سد الثغرات ودعم الدول في التغلّب على ما يواجهها من تحديات في تنفيذ سياساتها الوطنية المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر لضمان أن تكون هذه السياسات شاملة للجميع وتشاركية ولا تُغفل أحداً؛

٦- يؤكد أهمية التعاون والحوار على الصُّعد الدولي والإقليمي والثنائي في حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، ولا سيما في وقتٍ زادت فيه تدفقات الهجرة النظامية وغير النظامية على حد سواء في الاقتصاد المعوّلم والتي تحدث في سياقٍ من الصراعات والشواغل الأمنية المستمرة، مع مراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لظاهرة الهجرة؛

- ٧- يشجّع الدول، والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات القطاع الخاص على مواصلة حوارها ودعمه بغية توطيد السياسات العامة الرامية إلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين ولجعل هذه السياسات أكثر شمولاً؛
- ٨- يقرّر، وفقاً للفقرتين ٣ و٤ من قراره ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية المدرجة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال والمزمع عقدها خلال دورة المجلس الحادية والثلاثين هو "التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال والمستون والأشخاص ذوو الإعاقة"؛
- ٩- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعدّ تقريراً عن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية، وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية، لدعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز وحماية حقوق المهاجرين في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الوطنية، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين كأساسٍ لحلقة النقاش المواضيعية، وتتصل بالدول، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وآليات الإجراءات الخاصة المعنية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المشاركون في مشاريع التعاون التقني التي تُبرز أفضل الممارسات والمشاركة البناءة والتأثير الإيجابي على أرض الواقع، وذلك بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش المواضيعية.